

## المبسوط

قال C تعالى : الانتقال على ضربين : .

انتقال موضع وانتقال عدد ولا يحصل الانتقال .

صفحة [ 175 ] بالمره الواحدة في قول " أبي حنيفه " و " محمد " رحمهما ا[] تعالى ما لم تر مرتين .

وعند " أبي يوسف " C تعالى بالمره الواحدة يحصل انتقال العاده قال : .

لأن ابتداء العاده يحصل بالمره فيكون كذلك انتقالها لأن المرأه صاحبه بلوى وفي الانتقال بالمره الواحدة تيسير عليها فكان القول به أولى لقوله تعالى : { " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " } البقره : 185 ولأن المره الأخيره متصله بالاستمرار والبناء على العاده في زمان الاستمرار فترجح ما كان متصلًا بالاستمرار على ما كان قبله لأن هذه المره لصحتها صارت فاصله بين زمان الاستمرار وما تقدم .

و " أبو حنيفه " و " محمد " رحمهما ا[] تعالى قالا : العاده مشتقة من العود ولن يحصل

العود بدون التكرار ولأن الشيء لا ينسخه إلا ما هو مثله أو فوقه قال ا[] تعالى : { " ما ننسخ من آيه أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها " } البقره : 106 والأول متأكد بالتكرار فلا ينسخه إلا ما هو مثله في التأكد وقد بينا الفرق بين ابتداء العاده وانتقالها ثم نبداً ببيان انتقال الموضع فنقول : .

هو نوعان : تارة يكون بالرؤيه في غير موضع عاداتها مرتين وتارة يكون بعدم الرؤيه مرتين .

وبيان ذلك امرأه حيضها عشره وطهرها خمسه عشره طهرت مره خمسه وعشرين يوماً ثم رأت الدم عشره : فهذه العشره حيض عند " أبي يوسف " C تعالى وتنتقل عاداتها في الحيض إلى موضع الرؤيه وفي الطهر إلى خمسه وعشرين .

وعند " أبي حنيفه " و " محمد " رحمهما ا[] تعالى : لا تكون هذه العشره حيضاً لها ولكن

يتوقف أمرها على الرؤيه في أيام عاداتها في الثاني فإن رأت تبين أن ما سبق لم يكن حيضاً وإن لم تر بأن طهرت خمسه وعشرين بعد هذه العشره ثم رأت الدم عشره تبين أن العشره الأولى كانت حيضاً لأنها رأت خلاف عاداتها في الموضع مرتين والعدد بحاله فانقلت عاداتها إلى موضع الرؤيه ولو كانت عاداتها في الحيض ثلاثه وفي الطهر خمسه عشر فطهرت ستة عشر يوماً فهذه لم تر مره لأنه لم يبق من أيام عاداتها ما يمكن أن يجعل حيضاً لها فتصلي إلى موضع حيضها وموضع حيضها الأول من خمسه عشر إلى ثمانية عشر وموضع حيضها الثاني من ثلاثه وثلاثين إلى

سته وثلاثين حتى إذا طهرت ثلاثة وثلاثين ثم استمر بها الدم فقد وافق الاستمرار ابتداء  
حيضها الثاني فيجعل ثلاثة حيضا وخمسة عشر طهرا وإن طهرت أربعة وثلاثين فلم تر مرتين على  
الولاء لأن الباقي من أيامها الثاني لا يمكن أن يجعل حيضا فانتقلت عادتها إلى أول  
الاستمرار لعدم الرؤية مرتين فتكون الثلاثة من أول الاستمرار حيضا لها ألا ترى أن امرأة  
عادتها في الحيض في أول كل شهر عشرة وفي الطهر عشرين فحبلت ثم .

صفحة [ 176 ] ولدت وقد بقي من الشهر عشرة واستمر بها الدم فهذه العشرة والشهر الذي  
يليه نفاسها ثم بعده عشرون طهرها ثم عشرة حيضا فقد انتقلت عادتها في الحيض من أول  
الشهر إلى آخره لعدم الرؤية مرارا في زمان الحبل فعرفنا أن العادة تنتقل بعدم الرؤية  
مرتين وإنا أعلم بالصواب